


  
**جمهورية مصر العربية**  
**وزارة المالية**  
**الوزير**

٣- (إ) ثبت من المعالنة إن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في غير الأغراض المنصوص عليها في البندين (١)، و(٢) من هذه المادة، ويتم تسوية الضريبة من مبلغ الأئمة (١٤٪) قطعياً.

**(المادة الرابعة)**

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي يتم شراؤها منفحة من السوق المحلي من أكثر من مورد (١٤٪)، على أن يتم إجراء التسويف الضريبي اللازمة بعد التركيب، والمعرفة بأمورية المترتب المفتشة. وتقدم مكتب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) ببيان مشمول القواعد السالقة سداد الضريبة عليها بقسط (١٤٪) تمثل الآلة، أو معدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه، واستخدامه في مزاولة تسلط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تأدية خدمة، ويتم إجراء التسويف الضريبي في صورة نتيجة المعالنة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

**(المادة الخامسة)**

تكون الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار طبقاً للسعر العام للضريبة.

**(المادة السادسة)**

يلتزم قرار وزير المالية رقم ٢٠٢٢/٢٠٢٢ بـ ٢٠٢٢ المشار إليه.

**(المادة السابعة)**

يتشر هذا القرار في الواقع المصري، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

  
**وزير المالية**  
**د. محمد مصطفى**

**٤١١٩٣**  
**٠٠٣١٣١٥**

**صدر في: ٢٠٢٣/٦/٢٩.**

الطبعة الأولى - ٢٠٢٣ - مصر - طبع - ٢٠٢٣ - طبع - ٢٠٢٣

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب

خان النظم والإجراءات الضريبية  
الإدارة المركزية للتعميرية والقيمة المضافة

**المادة جمرك/**


**منشور تعريفات رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣**

١٩

وجه التفضل بالإهتمام والتنبيه بالقادل اللازم نحو اذاته على الادارات المختصة التابعة لم jadxكم.

ونحن نحيطكم بنبأكم بتفويت وافر الاهتمام والتنبيه.

رئيس الادارة المركزية  
للتجزئة والقيمة المضافة  


مدير عام  
الادارة العامة للتعمير  
  
د. ايمن ابراهيم خالد

مدير إدارة  
الضرائب غير الضريبية  
هالة محمد مصطفى  
هالة محمد مصطفى



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار وزير المالية  
رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

**وزير المالية:**

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠، والاحته التغليفية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٦، ٢٠٢٠، والاحته التغليفية،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧، المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

**فروع**

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة (٥٪) على الآلات، والمعدات، بما في ذلك خطوط الإنتاج المشتراء من الصناعي المحلي أو الواردة من الخارج، للاستخدام في نشاط إنتاج سلعة أو تقديم خدمة، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١- أن يقتصر منتج السلعة، أو موزع الخدمة للقطاع المحلي أو للجهاز المختص، بحسب الأحوال، المستندات الدالة على مزاولته نشاط إنتاج سلعة أو تقديم خدمة تستخدم هذه الآلات، أو المعدات، أو الخطوط في أدائه، وتمثل هذه المستندات فيما يأتي:
  - أ- مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمنتج السلعة أو موزع الخدمة، يليد بأن تلك الآلات، أو المعدات، أو الخطوط يتم استخدامها في مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو تقديم خدمة.
  - ب- شهادة تسجيل منتج السلعة أو موزع الخدمة لدى مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)، أو البطاقة الضريبية.



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة المالية  
الوزير

٢- إن يتضمن للجمارك المختص حال ورود تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط ملائكة أو على شحنات مجزأة التتحقق من كونها تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج.

٣- في حال استيراد الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج بغيره الاتجار، يجب على المستورد أن يقدم للجمارك المختص ما ياتي:

- ١- المستندات الدالة على التوريد لمنتج سلعة أو لمؤدي خدمة، والتي تتمثل في المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
- ٢- أمر التوريد الصادر من منتج السلعة أو مؤدي الخدمة إلى المستورد، أو العقد المبرم بينهما، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة.

فيما لم يقدم المستورد بغيره الاتجار هذه المستندات للجمارك المختص، يكون سعر الضريبة (١٤٪) تسدد بصفة أملأة، مع إجراء التسويف الضريبي اللازمة حال تقديم المستورد تلك المستندات للجمارك المختص، على أن تجرى التسويف بعد البيع، والتركيب، والمعلمينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

**(المادة الثانية)**

إذا كانت الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار شتخدم في الإنتاج الصناعي يتم تعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها طبقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكرراً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، و(٣٤ مكرراً) من لائحة التفاصيل.

ودون الإخلال بوجوب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار يكون لمشتري الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج من السوق المحلي أو لمستوردها من الخارج للاستخدام في الإنتاج الصناعي أن يطلب من البائع المحلي أو الجمرك المختص، بحسب الأحوال، عدم تعليق أداء الضريبة المستحقة عليها، وسدادها بقيمة (٥٪) قطعياً لدى الشراء من السوق المحلي أو الإفراج عنها، على أن تتحقق مصلحة الضرائب المصرية من الاستخدام في هذا الغرض.

وإذا كانت تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج شتخدم في إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو في تدابير خدمة يتم تحصيل الضريبة بقيمة (٥٪) لقطعها لدى الشراء من السوق المحلي أو الإفراج عنها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

أما إذا كانت تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج لا يقتصر استخدامها على إنتاج سلعة، أو تلبية خدمة فتخضع للسعر العام للضريبة على القيمة المضافة أو قلت ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، مع إجراء التسويف اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو تلبية خدمة.

(المادة الثالثة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي ترد مفيدة أو على شحنات مجزأة، ولا يتناسب للجمارك المختص لدى ورودهاتحقق من كونها تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج (١٤٪)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة بصفة أمتة، على أن يتم إجراء التسويف الضريبي اللازمه بعد التركيب، والمعلنية بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك للتحقق من كون ما ورد مفيدة أو على شحنات مجزأة تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج، وتقدم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) بأن المشتمل على المبلغ سداد الضريبة عليه بصفة (١٤٪) بصفة أمتة تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تلبية خدمة، ويتم إجراء التسويف الضريبي على النحو الآتي:

- ١- إذا ثبت من المعلنية أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي شجراً التسويف بمراجعة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكررًا) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، و(٣٤ مكررًا) من لائحته التنفيذية، وذلك طبقاً لما يأتى:
  - أ- إذا ثبت من المعلنية أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي خلال مدة تطبيق أداء الضريبة يتم رد الضريبة المبلغ سدادها بصفة أمتة (١٤٪) نهائياً.
  - بـ- إذا ثبت من المعلنية أن الآلة أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي بعد فوات مدة تطبيق أداء الضريبة يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعى.
- ٢- إذا ثبت من المعلنية أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو في تلبية خدمة، يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعى.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

٣- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في غير الأغراض المنصوص عليها في البندين (١)، و(٢) من هذه المادة، يتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة (١٤٪) قطعياً.

(المادة الرابعة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي يتم شراؤها مفكرة من السوق المحلي من أكثر من مورد (١٤٪)، على أن يتم إجراء التسوية الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعاينة بمعرفة ملحوظة الضرائب المختصة، وتقييم كتب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) بأن مشمول الفوائض السليق سداد الضريبة عليها بقمة (١٤٪) تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في مزاولة نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (خلاف الإنتاج الصناعي)، أو تلبية خدمة، ويتم إجراء التسوية الضريبية في ضوء نتيجة المعاينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تكون الضريبة على القيمة المضافة المستحقة - ذى أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار طبقاً لسعر العام للضريبة.

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية  
د. محمد عبد العليم

٢١١٩٣  
٢٠٢٣/٢١٥

صدر في: ٢٠٢٣/٢/٢١٥